

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

قرر :

- مادة ١ - يحظر إنشاء أية مستشفيات أو مصانع للدواء إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الصحة والسكان - وذلك بعد التأكد من توفير الجودة الشاملة لها .
- مادة ٢ - لا يجوز الاعتداد بأى تصرف فى المستشفيات الخاصة أو مصانع الأدوية - سواء بالبيع أو غيره - أو تغيير نشاطها أو نقل إدارتها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان ، كما لا يجوز تسجيل هذه المستشفيات والمصانع إلا بعد موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة ، وذلك حماية للمريض المصرى وعدم التأثير على توفير الأدوية اللازمة لعلاج .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١١/١١/٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام